

استفلا الفيلة حال مشيه لاحدها وهو تكسر الباء الموحدة اسم
 واعل استفلا بان كانت امامه مشى على العنقاء وان كانت يمينه
 او يساره مشى الى عصفها مع يديه ووجهه للفيلة وان كانت قلبه
 رجع الفصحة وان ترك الاستفصال جري على ما تفرد من ابدال ال
 تحريف اليسيرة الاشتغال الفطحي وكما في الوقوف بالساق او
 الضرع وغيره وندب مشي لدوج يستكون الفاعل صرد فمع بقية
 مضى لمعوله اي رد شحج ما زال به على من متر تضعيف الراي
 من البرور في يدي المطا ان في فان بعد المار مشى العبي اشار المطا
 وهو معمله له اي المار ولا يستعمله اذ انعم له لا يحل بهيئة الصلاة
 فيسلك ولا يجره ان كان في المشي ان كان في المشي اليه وبغيره الاشارة
 اليه ليرجم النظر الاصل وتدرج للمع وغيره صد مصدر مضى لمعوله
 اي غلق وتغطية فيما به والشخص في احد الاسماء الستة صح ورواها
 باقائه لغيره بالاشكال اهل تشاوب بمشاة مختلفة مصر تشاوب اذا
 يفتح جم لدفع الخانات الخمسة في عضلات اليد وانما يكون من امتداد
 العدة وهو يورث الكسار وتقل البدن وقوة الجرم والفيلة ويسد
 منه بغير ما في اليد اليسرى بان يسد باليمين كالحنا وضم الاطراف
 لما شرتة للجاسنة او باطراف شفتيه لعنة العنت ليس من احكام
 التشاوب وان اجتمع ربي بر الاشارة لعنة ولو لم يمه جاز ويشفي لعنة
 للصائم انظر الاصل وما سجود مطو لها اهل المذكورات من ادارة الوقت
 واصلاح الرد او السترة والمنشور لها ولوجته ودع ما وسر وانظر الاصل
 وما سجود مطو ليدفع جازية الصلاة كائنات تكسر الهمز اي سماء
 فل زمانه والمجلة نعت انصت كبراي كلام سوا نحو طبه به المطا وغير
 شمر يبي معبره فقل فعال وان تعا حش الانصت الخيرة بالعربي اطل الا
 نصات المتواجته الصلاة حال كونه مطلقا عن التقييد بالعدد بلا وفي
 بين الشهو والعمارة من العمل الكثير فيها ان انصت الخيرة بصرف
 مشى عليه ان مشى وان طال جزا اوسر صلا ثم وان تولى الصلاة
 بين يديه الفيل والتمها حش ابطو عند اي الانصت المتوسط الصلاة
 فعلى شبر ويحصر المطا استغناء شمر يبي بقدر السلام على سبوه اي انصت
 المتوسط ابن بشير وان تولى شبر ابن شفا والكمير ما يجعل الباطن
 را

الاعراض الصلاة باجسادها ومنع انصاتها وكذا اي الانصت في
 حكمه وتفصيله المتقدم فك مصر عنك مضى لمعوله الحسد والقليل
 عبوة النفا حش مطا في المتوسط عن مطا وسبوه معبر
 والى لغير حاجته مكر ولا لها انظر الاصل وعطف على انصت فقال
 وج مصر روج بتضعيف العبي مضى لمعوله اي اجته واذا نعت
 عليها الصلاة بان تعقد على احدها يدون رجع الاخرى فان رجعها
 من الاطول مضى جازوا فيصحب له نحوه انظر الاصل وتقول يسكون
 ان المنة فوق مصر وتقل بعثها مضى لمعوله عقره ونعتها
 بجملة ترويه اي فصرته العقرت المطا قال في النضال وله فقل عقره
 ترويه والا كره ابن عرفة ان رشم ان وجب فعلة ففتا حشر اذ نعت
 رشم له وان كرهه كفتلها وان شرده في سجود في قول ان انظر الاصل
 عشق نعت المنة فوق وتسم الفاعل اليه الحنا مصدر انصت اي عقره اهل
 الزحف الاخطا لها اي لا حل فقل العقره واعتق مشي سكن
 الشين مصر مشي منعوت بجملة قل المشي يمنع ان المشي القليل
 لصلاة لفتل العقره جاز ان ارا دته كما هو الموضوع وان يترده فلا
 يغتفره وان وقع تحت الطل الصلاة كما يد على الاخرى وسبوه
 غنعا المشي القليل وقال مشي قليل لدان في س او يعبر او غير
 انصت ورتعا يصا ودهمت الدابة يجوز مشيه القليل لدها
 اذ كان مشيه معقدا الى جهة القبلة او الى جهة اليمين او الشمال
 بل وان كان مشيه لدها فحصره بالقبض مصر فصرفه رجعوا الى خلف
 ووجهه الى امامه فان بعدت الدابة من مكان الصلح قطع الصلاة
 واذ ان اتسع الوقت الزهوبه لا ذراك ركعة بعد ردها وان حش
 شها باض على الدابة بالمط اوظاق الوقت وكان المطا معازة في افة
 الاما بها بحيث يحشي ردها بها تلق نفسه او خرا شدا وان رده
 يقطع لدها ولو قل ثمتها فان لم يكن معازة وضاف الوقت او اتسع
 وتل شها ولا يقطع انظر الاصل وعطف على انصت اي افعال
 ونصق يفتح الباء الموحدة وسكون المادة المهملة مصر يرضى بفتحها
 اي طرح ما زال به يتوبه وهو جاز في الصلاة اذ كان بغير صوت بل
 وان كان النطق بصوت يسير اذ لا يسلم منه الصلح عادة وتقول
 جواز وان كان الحاجة من اجتماع ربي او نزول تخامة من راس
 او صرد ولا يكن البصق كحاجة بان كان عينا او لموضوع انه بصوت

تفقا

ب. شوة وباليسرى طحا ابطنا

الخطاب